الأمم المتحدة
A/80/257
الجمعية العامة
Distr.: General
24 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 95 من جدول الأعمال المؤقت*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

مذكرة من الأمين العام

يشرّف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025.

* A/80/150.

090925 270825 25-12146 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في قرارها 240/75 أن ينعقد، اعتبارا من عام 2021، في إطار السعي إلى ضمان الطابع المتواصل وغير المنقطع للعملية التفاوضية الديمقراطية والشفافة والشاملة للجميع بشأن أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تحت رعاية الأمم المتحدة، فريقٌ عامل جديد مفتوح العضوية معني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 يستند في عمله إلى توافق الآراء، لكي يواصل على سبيل الأولوية تحسين قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها ويقوم، عند الاقتضاء، بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ويقيم حوارا مؤسسيا منتظما تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقريرا نهائيا عن نتائج عمله إلى الجمعية في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء.

2 - وقد أصدر الفريق العامل تقريره المرحلي السنوي الأول عن أعمال دورته التنظيمية ودوراته الموضوعية الأولى والثانية والثالثة، باعتباره الوثيقة A/77/275. وصدر التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل عن دورتيه الموضوعيتين الرابعة والخامسة باعتباره الوثيقة A/78/265. وصدر التقرير المرحلي السنوي الثالث للفريق العامل عن دوراته الموضوعية السادسة والسابعة والثامنة باعتباره الوثيقة A/79/214.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورات الموضوعية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة ومدتها

3 - عقد الفريق العامل دورته الموضوعية التاسعة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، ودورته الموضوعية العاشرة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2025، ودورته الموضوعية الحادية عشرة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2025، في مقر الأمم المتحدة.

4 - وقدم مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الدعمَ الموضوعي إلى الفريق العامل. وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدماتِ الأمانة.

باء - الحضور

5 - ترد أسماء المشاركين في الدورات الموضوعية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة في الوثائق A/AC.292/2024/INF/7 و A/AC.292/2025/INF/2 و A/AC.292/2025/INF/4، على التوالي.

جيم - أعضاء المكتب

6 - ترأس الفريقَ العامل في دوراته الموضوعية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة السيد برهان غفور (سنغافورة).

دال - تنظيم الأعمال

7 - في الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية التاسعة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، وافق الفريق العامل على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.292/2024/5. ووافق أيضا على أن تشارك في أعماله الكيانات غير الحكومية الوارد بيانها في الوثيقة A/AC.292/2024/INF/6.

8 - وفي الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية العاشرة، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2025، وافق الفريق العامل على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.292/2025/3. ووافق أيضا على أن تشارك في أعماله الكيانات غير الحكومية الوارد بيانها في الوثيقة A/AC.292/2025/INF/1.

9 - وفي الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية الحادية عشرة، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2025، وافق الفريق العامل على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.292/2025/4. ووافق أيضا على أن تشارك في أعماله الكيانات غير الحكومية الوارد بيانها في الوثيقة A/AC.292/2025/INF/3.

هاء - الوثائق

10 - يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بجميع الوثائق الرسمية وورقات العمل والورقات التقنية وغيرها من الوثائق المعروضة على الفريق العامل بالرجوع إلى الموقع الشبكي المخصص لهذا الغرض (https://meetings.unoda.org/open-ended-working-group-on-information-and-communication-technologies-2021).

واو - وقائع جلسات الفريق العامل

11 - نظر الفريق العامل، خلال الجلسة العامة العاشرة من دورته الموضوعية التاسعة، في البنود 3 و 5 و 6 من جدول الأعمال.

12 - ونظر الفريق العامل، خلال الجلسة العامة العاشرة من دورته الموضوعية العاشرة، في البنود 3 و 5 و 6 من جدول الأعمال.

13 - ونظر الفريق العامل، خلال الجلسة العامة التاسعة من دورته الموضوعية الحادية عشرة، في البنود 3 و 5 و 6 و 8 من جدول الأعمال.

14 - وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 و 6 شباط/فبراير 2025 و 2 حزيران/يونيه 2025 و 16 حزيران/يونيه 2025، عقد الرئيس جلسات افتراضية غير رسمية لتزويد الوفود بإحاطات بشأن العناصر التي ينظر فيها الفريق العامل.

15 - وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 و 19 شباط/فبراير 2025 و 9 تموز/يوليه 2025، عُقدت خلال الجلسة السادسة من الدورة الموضوعية التاسعة، والجلسة السادسة من الدورة الموضوعية العاشرة،

والجلسة الخامسة من الدورة الموضوعية الحادية عشرة، جلساتٌ مخصصة للجهات المعنية، وذلك وفقا للطرائق المتفق عليها في ما يتعلق بمشاركة تلك الجهات.

16 - وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 و 13 شباط/فبراير 2025 و 3 تموز/يوليه 2025، أجرى الرئيس مناقشات تشاورية غير رسمية مع الجهات المعنية المهتمة، ومنها قطاع الأعمال والكيانات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، للاستماع إلى آرائها بشأن المواضيع قيد نظر الفريق العامل، على نحو ما ترد في ولاية الفريق العامل المحددة في قرار الجمعية العامة 240/75 وفي جدول أعمال الفريق (A/AC.292/2021/1)، وللاستماع إلى أفكار عملية يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها مستقبلا.

17 - وفي 10 و 11 و 17 و 18 آذار/مارس 2025، أجرى الرئيس تمارين محاكاة، في شراكة مع الدول المهتمة وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والاتحاد الدولي للاتصالات، عملاً بالتقرير المرحلي السنوي الثالث للفريق العامل (A/79/214) وقرار الجمعية العامة 237/79، للجوانب العملية للمشاركة في الدليل العالمي المشترك بين الحكومات لجهات الاتصال، ولتكوين فهم أفضل للأدوار الدبلوماسية والتقنية.

ثالثا - اعتماد التقرير

18 - نظر الفريق العامل، خلال دورته الموضوعية الحادية عشرة، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2025، في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد التقرير النهائي"، واعتمد التقرير النهائي للفريق العامل (A/AC.292/2025/L.1). وقرر أيضا أن يدرج في تقريره نتائج مناقشاته بشأن البند 5 من جدول الأعمال، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.292/2025/CRP.1 (انظر المرفق).

19 - وستصدر خلاصة للبيانات التي أُدلي بها تعليلا للمواقف باعتبارها الوثيقة A/AC.292/2025/INF/5.

المرفق*

تقرير مرحلي عن مناقشات الفريق العامل بشأن البند 5 من جدول الأعمال

ألف - لمحة عامة

1 - عُقدت الدورات الرسمية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة للفريق العامل المفتوح العضوية (الفريق العامل) المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها 2021-2025 في أجواء جيوسياسية باتت تنطوي على تحديات كبيرة مع تزايد المخاوف من استخدام الجهات الحكومية وغير الحكومية على السواء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما مؤذيا يمسّ بالسلام والأمن الدوليين.

2 - ولاحظت الدول أن السنة الأخيرة من ولاية الفريق العامل تزامنت مع الذكرى الثمانين لتأسيس الأمم المتحدة، وهي محطة هامة للمجتمع الدولي والنظام المتعدد الأطراف. وتطرقت الدول إلى عقود من العمل في الأمم المتحدة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل الفريق العامل وأكدت من جديد على قيمة وأهمية وجود منبر حكومي دولي جامع وديمقراطي ومتسم بالشفافية لبناء التفاهم وتشجيع الحوار وتعزيز التعاون في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها. وفي هذا الصدد، سلّمت الدول بأن الفريق العامل أسهمَ إيجابا في تشجيع التفاهمات وكان بمثابة وسيلة لبناء الثقة وإشاعة الاطمئنان.

3 - ونوّهت الدول بالانخراط المتزايد للوفود من جميع المناطق وبمشاركتها البنّاءة في أعمال الفريق العامل في قضية أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها على مدى الدورات الموضوعية الإحدى عشرة الماضية. وفي هذه الدورات، أسهمت الدول من الناحية الموضوعية في عمل الفريق العامل ووافقت، بتوافق الآراء، على التقارير المرحلية السنوية الأول والثاني والثالث. وترتكز هذه التقارير المرحلية السنوية الثلاثة على بعضها وهي ستشكل، بالاقتران مع التقرير النهائي، الأساس الذي ستتواصل عليه المناقشات في الآلية الدائمة المقبلة.

4 - وفي اختتام أعمال الفريق العامل، أشارت الدول إلى مقررات الجمعية العامة وقراراتها التي اتُخذت بالتوافق والتي اتفقت فيها الدول على أنه ينبغي لها أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الفريق العامل وفريق الخبراء الحكوميين[1]. وفي هذا الصدد، ذكرَّت الدول مرة أخرى بالإسهامات التي قدمها الفريق العامل الأول، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73، والذي اختتم أعماله في عام 2021، من خلال تقريره النهائي المتفق عليه بتوافق الآراء[2]، وأخذت علما كذلك بموجز الرئيس وبقائمة المقترحات غير الحصرية المرفقة بموجز الرئيس، وأشارت إلى الإسهامات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين السادس، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 266/73، والذي اختتم أعماله في عام 2021، من خلال تقريره النهائي المتفق عليه بتوافق الآراء[3].

---

* صادِر من دون تحرير رسمي.

(1) مقررا الجمعية العامة 512/77 و 564/75 وقرارا الجمعية العامة 237/70 و 19/76.

(2) A/75/816.

(3) A/76/135.

5 - وعلاوة على ذلك، أكدت الدول من جديد على التقارير المرحلية السنوية التوافقية الأول والثاني والثالث للفريق العامل الحالي[4]، والتقرير التوافقي للفريق العامل لعام 2021 عن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، والتقارير التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021[5]. وأشارت الدول إلى تقارير هذه الأفرقة وأكدت مجددا أنها "أوصت بوضع 11 معيارا من المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول وأقرت بأنه يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت"، وإلى أنه "أُوصي باتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة وبناء القدرات والتعاون". وأشارت الدول أيضا إلى أن "القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على صون السلام والأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو يضطلع بدور أساسي في هذا الصدد"، وأعادت تأكيد هذا الموقف[6]. وتكوّن هذه العناصر إطارا تراكميا ومتطورا[7] للسلوك المسؤول للدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما وفر أساسا بنى عليه الفريق العامل الحالي عمله، وستواصل الآلية الدائمة المقبلة الارتكاز عليه.

6 - وأشار الفريق العامل إلى ولايته الواردة على النحو التالي في قرار الجمعية العامة 240/75: "يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ويقيم حوارا مؤسسيا منتظما تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقريرا نهائيا عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء". وفي هذا الصدد، أقرّت الدول بأن الفريق العامل تعامل مع ولايته بطريقة متوازنة وأولى الاهتمام الواجب لمواصلة العمل على تكوين نقاط فهم مشترك بين الدول بشأن أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن مواصلة تنفيذ الالتزامات القائمة.

7 - وأقرت الدول بأن المناقشات داخل الفريق العامل تعمقت على مدى السنوات القليلة الماضية، ما أفضى إلى اعتماد التقارير المرحلية السنوية الأول والثاني والثالث بالتوافق. ومع تعمّق الدول في مناقشاتها، سلّمت الدول بشكل متزايد بالروابط المتبادلة بين جميع المسائل التي يتناولها الفريق العامل. وفي هذا الصدد، شددت الدول على أن عمل الفريق العامل، ولاحقا الآلية الدائمة المقبلة، سيكون متكاملاً وموجهاً نحو السياسات وشاملاً بطبيعته.

8 - وأقرت الدول خلال مناقشاتها داخل الفريق العامل بأن بناء القدرات هو تدبير هام من تدابير بناء الثقة، وأنه موضوع يشمل جميع أركان عمل الفريق العامل، وبأن من الضروري اتّباع نهج شامل لبناء القدرات

(4) A/77/275 و A/78/265 و A/79/214، على التوالي.

(5) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/76/135.

(6) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 7.

(7) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 2، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76.

في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها. وفي هذا الصدد، شددت الدول على أن لا غنى عن الحاجة إلى حلول مستدامة وفعالة وميسورة التكلفة، وحثت الآليةَ الدائمة المقبلة على ضمان الاستمرارية من خلال البناء على ما تحقق من نتائج وجرى التوصل إليه من تفاهمات داخل الفريق العامل.

9 - وأكدت الدول أيضا على أن بناء القدرات أمر أساسي لتطوير الموارد والمهارات والسياسات والمؤسسات اللازمة لزيادة مرونة الدول وأمنها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسريع التحول الرقمي للدول وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأقرت الدول كذلك بأن بناء القدرات يدعم إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويسهم في إشاعة بيئة مفتوحة ومأمونة وآمنة ومستقرة ومتاحة للجميع وسلمية وقابلة للتشغيل البيني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي ضوء التطورات المتسارعة في المشهد الرقمي، يتعين تسريع جهود بناء القدرات القائمة على الاحتياجات، والتي تشكل إحدى الوظائف الرئيسية للآلية الدائمة المقبلة، من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان أن تتمكن جميع الدول من الاستفادة من فوائد التكنولوجيا الرقمية بأمان وسلامة[8]. وفي هذا الصدد، أكدت الدول من جديد على استمرار قيمة وأهمية مبادئ بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المعتمد في تقرير الفريق العامل لعام 2021 والوارد في التقرير المرحلي السنوي الثاني، بالنسبة إلى عمل الآلية الدائمة المقبل.

10 - ولاحظت الدول أن الفريق العامل يتعامل مع الجهات المعنية بطريقة منهجية ومستدامة وموضوعية، وفقا للطرائق المتفق عليها بموجب إجراء الموافقة الصامتة في 22 نيسان/أبريل 2022 والمعتمدة رسميا في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة للفريق العامل في 25 تموز/يوليه 2022، وتماشيا مع ولايته الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75 بالتعاطي، حسب الاقتضاء، مع الأطراف المهتمة الأخرى، ومن ضمنها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية[9].

11 - وسلّمت الدول بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تواصل الاضطلاع بدور هام في تنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُرسي عمليات التبادل الإقليمية والأقاليمية، وعمليات التبادل بين المنظمات، سبلا جديدة للتآزر والتعاون والتعلّم المتبادل. وبما أن الدول ليست جميعها أعضاء في منظمة إقليمية وأن المنظمات الإقليمية لا تركّز جميعها على مسألة الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أشارت الدول إلى أن الجهود الإقليمية مكمّلة لعملها[10].

12 - ونوهت الدول ورحّبت بارتفاع مستوى مشاركة المندوبات داخل الفريق العامل وببروز منظور جنساني في مناقشاته. وفي هذا الصدد، شدّدت الدول على أهمية مواصلة تضييق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل وتوليها أدوارا قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي[11].

(8) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 7.

(9) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 8.

(10) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 9.

(11) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 10.

13 - ويتضمن هذا التقرير النهائي إجراءات وتدابير تعاون محددة للتصدي لتهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما أنه يجسد التقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل لإشاعة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ومتاحة وسلمية وقابلة للتشغيل المتبادل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع البناء على التقارير المرحلية السنوية الأول والثاني والثالث التي أُقرت بالتوافق في مقرري الجمعية العامة 512/77 و 541/78 وقرار الجمعية العامة 237/79 على التوالي، وكذلك التقارير التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021[12]. واتفقت الدول على أن الفريق العامل كان طوال فترة عمله بمثابة تدبير هام لبناء الثقة وعزز التفاهم بين البلدان في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطرق محددة وعملية المنحى. واتفقت الدول أيضا على أنه ينبغي للآلية الدائمة المقبلة أن تبني على عمل الفريق العامل وأن تواصل خدمة هذا الغرض. وسيقدَّم هذا التقرير النهائي إلى الجمعية العامة عملا بولاية الفريق العامل الواردة في القرار 240/75.

باء - الأخطار القائمة والمحتملة

14 - خلال الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة وكذلك الاجتماعات المخصصة للفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول المناقشات بشأن التهديدات القائمة والمحتملة. وفي هذا الصدد، أشارت الدول إلى نطاق عمل الفريق العامل للنظر في الأخطار التي تتهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، ومن ثم أجرت مناقشات بشأن الأخطار القائمة والمحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال هذا المنظور تحديدا. وفي معرض الإشارة إلى التهديدات المحددة في التقارير المرحلية السنوية الأول والثاني والثالث وتقرير الفريق العامل لعام 2021 وتقارير فريق الخبراء الحكوميين، كرّرت الدول الإعراب عن قلقها المتزايد إزاء تفاقُم حدة الأخطار في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وإزاء ما تشهده هذه الأخطار من تحول كبير في إطار بيئة جيوسياسية تنطوي على عدد كبير من التحديات. وأقرت الدول في مناقشاتها بضرورة مواصلة التصدي للمشهد المتنوع لتهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو يعكس واقع جميع البلدان والمناطق.

15 - وأشارت الدول إلى أن عددا من الدول يطور قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية. كما أشارت إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات بين الدول آخذ بالتزايد، ولاحظت أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما برحت تُستخدَم بالفعل في النزاعات في مناطق مختلفة[13] وهي تطال القوات العسكرية وكذلك المدنيين والأعيان المدنية. وفي هذا الصدد، أبرزت الدول أيضا ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو ينسجم مع القانون الدولي ويعزز استخدامها للأغراض السلمية.

16 - وتمثل الزيادة المستمرة في الحوادث التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض خبيثة من جانب جهات من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون والجماعات الإجرامية، اتجاها مقلقا جدا. وقد أثبتت بعض الجهات من غير الدول أنها تملك قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت متاحة في السابق للدول فقط[14]. ولاحظت الدول أيضاً أن النشاط الإجرامي المرتكز على

(12) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/76/135.

(13) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 13.

(14) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 16؛ التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 13.

تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات يمكن أن يتزايد حجما وخطورة بحيث يعرقل عمل الحكومات والمنظمات الدولية بشكل خطير ويمكن أن يمس بالسلام والأمن الدوليين.

17 - وأعربت الدول عن قلق جدي إزاء الزيادة في الأنشـطة الخبيثة التي تسـتخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات وتؤثر على البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات. ورغم التأكيد على أنه من حق كل دولة تحديد البنى التحتية التي تصنفها على أنها حيوية، والتأكيد على أنه يتعين حماية كل البنى التحتية الحيوية والبنى التحتية الحيوية للمعلومات، فقد أبرزت الدول أيضـاً بقلق حوادث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات اسـتهدفت قطاعات محددة. ومن المحتمل أن يكون الغرض من هذه البنى التحتية الحيوية والبنى التحتية الحيوية للمعلومات توفير خدمات أساسية عبر الحدود والولايات القضائية، وقد تترتب على الهجمات الخبيثة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات تبعات متعاقبة على كل من الصـــعد الوطني والإقليمي والعالمي[15] وجرى التشديد على حماية البنى التحتية الحيوية العابرة للحدود.

18 - وواصلت الدول التشديد على أن الأنشطة الخبيثة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضـــد البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات والتي تقوض الثقة والاطمئنان بين الدول وفي العمليات السـياسـية والانتخابية والمؤسـسـات العامة أو التي تؤثر على التوفر العام للإنترنت أو سـلامته، هي أيضا مصدر قلق حقيقي ومتزايد[16].

19 - وواصلت الدول تسليط الضوء على ضرورة تأمين الكابلات البحرية وشبكات الاتصالات المدارية من الأنشطة الخبيثة التي يمكن أن تسبب أضراراً كبيرة أو تعطل الاتصالات السلكية واللاسلكية وقد تؤثر على البنية التحتية التقنية الضرورية لتوفُّر وسلامة الإنترنت في مناطق واسعة من العالم[17].

20 - وأعربت الدول عن قلقها من أن نظُم التحكم الصناعي، والتكنولوجيا التشغيلية، وشبكات الاتصال من الجيل الخامس، وإنترنت الأشياء، ومراكز البيانات، وخدمات الحوسبة السحابية، والتقنيات المستخدمة في محيط الشبكة، مثل شبكات الخصوصية الافتراضية، والجدران الواقية والموجِّهات، فضلا عن الشركات المقدِّمة للخدمات المُدارة، معرَّضة بشكل متزايد لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤذية وقد تترتب على ذلك عواقب واسعة النطاق.

21 - وأعربت الدول عن قلقها البالغ إزاء الأنشـطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات التي تسـتهدف المنظمات الدولية والمنظمات الإنسـانية، بما فيها بعثاتها القطرية، والتي قد تعطل قدرة هذه المنظمات على الوفاء بولاية كلٍ منها بطريقة مأمونة وآمنة ومستقلة وتقوض الثقة في عملها[18].

22 - وواصـلت الدول الإشـارة إلى زيادة مقلقة في لجوء الدول بشـكلٍ خبيث لحملات إعلامية سـرية باسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات للتأثير على العمليات والنظم والاسـتقرار العام لدول أخرى بما فيها الدول التي تمر بمراحل انتقالية أو الخارجة من نزاع مسـلح. وهذه الاسـتخدامات تقوض الثقة، وقد تكون تصـعيدية ويمكن أن تهدد السـلام والأمن الدوليين. وقد تلحق أيضـا ضـررا مباشـرا وغير مباشـر

(15) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 14.

(16) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 18؛ التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 15.

(17) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 16.

(18) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 17.

بالأفراد[19]. وأعربت الدول عن قلقها بوجه خاص إزاء الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول[20].

23 - وأعربت الدول عن قلقها إزاء استغلال مواطن الضعف في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الوظائف الخفية الضارة، وخصوصا عندما تمس هذه المسائل بالسلام والأمن الدوليين. وأشارت الدول أيضا إلى الخطر الكبير الذي تشكله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتهدد سلامة سلاسل الإمداد[21]. وفي هذا السياق، سلطت الدول الضوء على الأهمية البالغة التي يتسم بها الأمن الداخل في التصميم طوال دورة حياة منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره تدبيرا أساسيا للتخفيف من هذه المخاطر.

24 - وسلطت الدول الضوء على القلق إزاء استخدام البرامجيات الخبيثة مثل برامجيات انتزاع الفدية، وبرامجيات المسّاحات الخبيثة، وفيروسات أحصنة طروادة، وتقنيات مثل التصيد الإلكتروني، وهجمات اعتراض الاتصالات الإلكترونية، وهجمات حجب الخدمة الموزعة. وقد أُعرب عن قلق خاص بشأن هجمات برامجيات انتزاع الفدية التي يشنها عدد متزايد من الجهات الخبيثة وفي مناطق مختلفة من العالم والتي ييسرها جزئياً توفُّر إمكانية استئجار هجمات برامجيات انتزاع الفدية كخدمة[22]. كما أعربت الدول عن قلقها من برامجيات انتزاع الفدية التي تستهدف البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، فضلا عن مؤسسات الدولة. وعلاوة على ذلك، سلطت الدول الضوء كذلك بقلق على أن تزايُد وتيرة هجمات برامجيات انتزاع الفدية وحجمها وشدتها تتسبب في إلحاق الضرر وتعطيل الخدمات الأساسية للجمهور وقد تمسّ بالسلام والأمن الدوليين. وواصلت الدول الإشارة إلى ضرورة التصدي على نحو شامل لجميع عناصر التهديد الذي تمثله برامجيات انتزاع الفدية، بسبل منها ملاحقة الجهات الفاعلة في مجال برامجيات انتزاع الفدية، واستهداف البرامجيات الخبيثة التي تستخدمها واستهداف نشرها، ومكافحة التمويل غير المشروع الذي يدعم أنشطتها. وسلطت الدول الضوء أيضا بقلق على تزايد سرقة العملات المشفرة وتمويل أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة باستخدام العملات المشفرة التي يمكن أن تمس بالسلام والأمن الدوليين.

25 - وأشارت الدول إلى تنامي سوق قدرات اختراق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة تجاريا بالإضافة إلى مواطن الضعف في الأجهزة والبرامجيات، بما في ذلك على الشبكة الخفية. وأعربت الدول عن قلقها من أن توفُّرها بسهولة للجهات من الدول ومن غير الدول يزيد من فرصة استخدامها بشكل غير مشروع وخبيث ويزيد من صعوبة التخفيف من حدة التهديدات التي تشكلها والدفاع عنها، مع التأكيد على إمكانية استخدام هذه القدرات بطريقة تتسق مع القانون الدولي. وأعربت الدول كذلك عن قلقها من أن نشر قدرات اختراق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الجهات من الدول ومن غير الدول يمكن أن يسهم في تصعيد غير مقصود ويهدد السلام والأمن الدوليين[23]. وأكدت الدول على أنه ما لم تُتخذ إجراءات مجدية، يُتوقع أن تزداد هذه التهديدات مع استمرار نمو السوق وتنوعها. وشددت الدول أيضا على

(19) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 18.

(20) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 18.

(21) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 19.

(22) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 20.

(23) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 21.

أنه ينبغي للتدابير المتخذة لمواجهة هذا التهديد ألا تضر بقدرات الدول، ولا سيما البلدان النامية، على الوصول إلى أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها لأغراض منسجمة مع القانون الدولي.

26 - وأشارت الدول إلى أن التكنولوجيا محايدة بطبيعتها[24]، وأن التكنولوجيا الجديدة والناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمية توسع فرص التطوير. وفي الوقت نفسه، من المحتمل أن يكون لخصائصها وسماتها الدائمة التطور آثار على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي من خلال خلق مواطن ضعف جديدة وحلول أمنية على حد سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولوحظ أيضا أن نماذج الذكاء الاصطناعي، مثل النماذج اللغوية الكبيرة والنماذج التوليدية، رغم توفيرها فرصا هائلة، فإنها تقلل أيضا من الحواجز التي تحول دون القيام بأنشطة خبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال البرمجيات الخبيثة والتزييف العميق اللذين يولدهما الذكاء الاصطناعي. كما أكدت الدول على ضرورة ضمان سلامة وأمن نظُم الذكاء الاصطناعي وكذلك البيانات المستخدمة لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي. ويمكن أن تتفاقم المخاطر أيضاً نتيجةً لتقاطُع التقنيات الجديدة. وأبرزت الدول بذلك ضرورةَ المضي في استحداث ونشر حلول التشفير ما بعد الكمي، والاستعداد للانتقال إليها.

27 - وفي ضوء نمو وتجميع البيانات المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة والناشئة، بما فيها إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية، أوضحت الدول أيضا تزايد أهمية حماية البيانات وأمنها[25].

28 - وواصلت الدول توجيه الانتباه إلى الحاجة إلى اتّباع منظور جنساني في التصدي للتهديدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى مخاطر محددة يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وواصلت الدول التأكيد على أن فوائد التكنولوجيا الرقمية لا يتمتع بها الجميع على قدم المساواة، ولذلك شددت على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للفجوة الرقمية المتنامية في سياق التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع احترام الاحتياجات والأولويات الوطنية للدول[26].

29 - وواصلت الدول الإعراب عن قلقها من أن نقص الوعي بالتهديدات القائمة والمحتملة والافتقار إلى قدرات كافية للكشف عن الأنشطة الخبيثة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرء خطرها و/أو التصدي لها قد يجعل الدول أكثر عرضةً للأذى[27]. وفي ضوء المشهد المتطور للتهديدات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، واعترافا بأنه ما من دولة بمنأى عن هذه التهديدات، شددت الدول على الحاجة الملحة إلى التوعية بخطورة هذه التهديدات وتعميق فهمها، ومواصلة تطوير وتنفيذ تدابير تعاونية[28] واتخاذ تدابير محددة وإطلاق مبادرات لبناء القدرات ضمن الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول[29]. وبغية مكافحة هذه التهديدات، شجعت الدولُ على تعزيز التعاون بين أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية أو أفرقة الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني وبناء قدراتها، واقترحت أيضاً تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وشجعت الدولُ كذلك على تعزيز

(24) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 22.

(25) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 24.

(26) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 26.

(27) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 20.

(28) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 22.

(29) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 28.

الحوار بشـــأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات بين القطاعات المختلفة على الصـــعيد الوطني، بما في ذلك القطاعات التقنية والدبلوماسية والقانونية.

التوصيات

30 - **أن تواصـل الدول المناقشـات في سـياق الآلية الدائمة المقبلة بشـأن ما ينطوي عليه اسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات قائمة ومحتملة في سياق الأمن الدولي، والمناقشات بشأن التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لهذه التهديدات، مسلمةً في هذا الصدد بأن التزامَ جميع الدول باحترام وتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادةَ تأكيدها على ذلك، ما زال يشـــكلان عاملا رئيســـيا لمواجهة الأخطار الراهنة والمحتملة المتصـــلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدد الأمن الدولي.**

جيم - قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول

31 - خلال الدورات التاسـعة والعاشـرة والحادية عشـرة وكذلك في اجتماعات الفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول المناقشات بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول.

32 - يمكن أن تحد المعايير الطوعية وغير الملزمة للســـلوك المســـؤول للدول من المخاطر التي تهدد الســـلام والأمن والاســـتقرار على الصـــعيد الدولي، وأن تؤدي دورا هاما في زيادة القدرة على التنبؤ والحد من مخاطر التصـورات الخاطئة، مما يسـهم في منع نشـوب النزاعات. وشـددت الدول على أن هذه المعايير تعكس توقعات ومقاييس المجتمع الدولي في ما يتعلق بســـلوك الدول في اســـتخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، وتتيح للمجتمع الدولي تقييم أنشطة الدول[30].

33 - وأكدت الدول من جديد على أن المعايير لا تحل محل التزامات الدول أو حقوقها بموجب القانون الدولي أو تغيرها، فتلك الحقوق والالتزامات ملزمة، جُلّ ما في الأمر أنها توفر توجيهات إضـــافية محددة بشـأن ما يشـكل سـلوكاً مسؤولاً من جانب الدول في اسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات. وعليه، فإن المعايير لا تســـعى إلى تقييد أو حظر إجراءاتٍ ما كانت لولا ذلك متفقة مع القانون الدولي[31]. وعلاوة على ذلك، أقرت الدول بأن عمل الفريق العامل يسهم في تعزيز الإطار التراكمي والآخذ بالتطور للسلوك المسؤول للدول، والذي يوفر أساساً للآلية الدائمة المقبلة.

34 - إن الدول، إذ تؤكد من جديد التزامها بالإطار التراكمي والآخذ بالتطور للســـلوك المســـؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تؤكد من جديد ما يلي:

(أ) كما هو مبين في المعيار (ج)[32]، واصـــلت الدول الإقرار بأنه ينبغي ألا تســـمح الدول عن علم باستخدام أراضـيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات،

(30) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرتان 64 و 65؛ التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (أ).

(31) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 25.

(32) المعيار (ج): ينبغي ألا تســـمح الدول عن علم باســـتخدام أراضـــيها لارتكاب أفعال غير مشـــروعة دولياً باســـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وأنها سترحب بإجراء مزيد من المناقشات من أجل مواصلة بناء تفاهمات من خلال تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد[33]؛

(ب) كما هو مبين في المعايير (و)[34] و (ز)[35] و (ح)[36]، واصلت الدول التشديد على أهمية حماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات. وشددت الدول على أن النشاط الذي يمارَس باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ويضر عن قصد بالبنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات المستخدمة في تقديم خدمات إلى عموم الناس أو يعطل، خلاف ذلك، استخدام البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات وتشغيلها، يمكن أن تكون له أيضا آثار محلية وإقليمية وعالمية متتالية. ويهدد هذا النشاط بشدة بإلحاق ضرر بالسكان، ويمكن أن يكون ذا طابع تصعيدي[37]؛

(ج) كما هو مبين في المعيار (ح)، ينبغي للدول أن تستجيب لطلبات المساعدة المناسبة التي ترِدها من دول أخرى تتعرض بنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن تسهل الآليات والإجراءات المشتركة والشفافة لطلب المساعدة من دولة أخرى والاستجابة لطلبات المساعدة التعاونَ المذكور في هذا المعيار. وفي هذا الصدد، يمكن أن تضمن النماذجُ المشتركة لطلب المساعدة ولتلبية هذا الطلب قيامَ الدولة الطالبة للمساعدة بتقديم معلومات كاملة ودقيقة قدر الإمكان إلى الدولة التي تطلب منها المساعدة، بما يسهل التعاون ويحسن توقيت الاستجابة[38]؛

(د) في ضوء ما ورد أعلاه، شددت الدول على ضرورة مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية كل البنى التحتية الحيوية والبنى التحتية الحيوية للمعلومات من التهديدات التي تتعرض لها من جراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقترحت زيادة تبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ما يتعلق بحماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، بما في ذلك تبادل المعلومات عن السياسات الوطنية، والتعافي من حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشمل البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات. وسلطت الدول الضوء على أن التدابير الوقائية المحددة للبنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، يمكن أن تشمل تحديد ما يصنَّف ضمن البنية التحتية

(33) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (ب).

(34) المعيار (و): ينبغي للدولة ألا تنفذ، أو تدعم عن علم، أي نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويضر عمدا بالبنية التحتية الحيوية المستخدمة في تقديم الخدمات إلى الجمهور أو يعطل، بأي شكل آخر، استخدام تلك البنية التحتية الحيوية وتشغيلها.

(35) المعيار (ز): ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية بنيتها التحتية الحيوية من التهديدات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة 199/58.

(36) المعيار (ح): ينبغي للدول أن تستجيب لطلبات المساعدة المناسبة التي ترِدها من دول أخرى تتعرض بنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تستجيب أيضا للطلبات المناسبة للتخفيف من ضرر نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينطلق من أراضيها ويستهدف البنية التحتية الحيوية لدولة أخرى، مع مراعاة السيادة على النحو الواجب.

(37) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 42، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76؛ التقرير المرحلي السنوي الثاني، الفقرة 23 (ج)؛ التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (ج).

(38) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 54، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76.

الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات[39]، وإجراء تقييمات شاملة للمخاطر، والتوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب عليها، فضلاً عن وضع الشروط الناظمة والمبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة. وأوضحت الدول أن تحديد البنى التحتية التي تُصنف كبنى تحتية حيوية هو من حق كل دولة[40]. وأقرت الدول كذلك بأن بناء القدرات يمكن أن يساعد مشغلي البنية التحتية الحيوية والبنية التحية الحيوية للمعلومات في هذا الصدد. وأقرت الدول أيضاً بالحاجة إلى تشجيع عمليات التبادل الطوعي بين السلطات الحكومية المعنية والجهات المشغّلة للبنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، وفقاً للتشريعات الوطنية للدول، بغية تيسير التعاون بشكل أفضل في حماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات؛

(هـ) كما هو مبين في المعيار (ط)[41]، واصلت الدول التأكيد على إمكانية تعزيز التعاون والمساعدة لضمان سلامة سلسلة الإمداد ومنع استخدام الوظائف الخفية الضارة. ويمكن أن تشمل الخطوات المعقولة لتشجيع الانفتاح وضمان سلامة سلسلة الإمداد واستقرارها وأمنها وضعَ سياسات وبرامج تشجع بشكل موضوعي اعتماد ممارسات جيدة من جانب موردي وبائعي معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء ثقة دولية في سلامة وأمن منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الجودة وتشجيع الاختيار، فضلا عن التدابير التعاونية مثل تبادل الممارسات الجيدة بشأن إدارة مخاطر سلسلة الإمداد؛ ووضعَ وتنفيذ قواعد ومعايير موحدة لأمن سلسلة الإمداد قابلة للتطبيق المشترك على الصعيد العالمي؛ ووضعَ نهُج أخرى بهدف تقليص مواطن الضعف في سلسلة الإمداد[42]؛

(و) علاوة على ذلك، اقترحت الدول أيضاً في إطار المعيار (ط)، الحماية من احتمال استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقدرات التسلل المتاحة تجارياً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً غير مشروع أو خبيث من خلال القيام بخطوات تضمن أن يكون تطويرها أو تيسيرها أو نشرها أو شراؤها أو نقلها أو تصديرها أو استخدامها متوافقاً مع القانون الدولي؛

(ز) في إطار المعيار (ط) أيضا، واصلت الدول التشديد على ضرورة إدماج الأمن كعنصر من عناصر التصميم في تطوير وتصنيع منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي تشجيع أن يحظى ضمان إدماج أمن المنتجات بتفضيل على السرعة في التسويق[43]؛

(ح) ما فتئت الدول تنوه بالدور الحيوي الذي يؤديه القطاع الخاص في تعزيز الانفتاح وضمان سلامة سلسلة الإمداد واستقرارها وأمنها وفي منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة. وشدّدت الدول كذلك على أن الشراكات بين القطاعين العام

(39) شددت الدول على أن تحديد البنى التحتية التي تُصنف كبنى تحتية حيوية هو من حق كل دولة (تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، الفقرة 18).

(40) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، الفقرة 18.

(41) المعيار (ط): ينبغي للدول أن تتخذ خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة الإمداد حتى يمكن للمستخدمين النهائيين الوثوق بأمن منتجات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة.

(42) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 هـ).

(43) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 و).

والخاص تتسم بأهمية بالغة في تطوير وتعزيز أفضل الممارسات في مجال تأمين سلامة سلسلة الإمداد، وشجّعت على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول وكذلك بمشاركة الجهات المعنية. وينبغي للدول أيضا أن تواصل تشجيع القطاع الخاص على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد لمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان التي تعمل فيها[44].

35 - وأكدت الدول أهمية مساندة وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ المعايير التي تعهدت الدول بالاسترشاد بها على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني[45]. وشجعت الدول كذلك التنسيق على مستوى الحكومة بأكملها في هذا الصدد وعلى التوعية بهذه المعايير على الصعيد الوطني. وأقرت الدول بأنه ينبغي مراعاة الثغرات التقنية بين الدول والنظم الوطنية المتنوعة والخصوصيات الإقليمية.

36 - وناقشت الدول أيضا قائمة غير حصرية بالمقترحات المتعلقة بالقواعد والمعايير والمبادئ التي حظيت بمستويات متفاوتة من التأييد من الدول على النحو التالي:

(أ) ناقشت الدول القائمة المرجعية الطوعية للإجراءات العملية الواردة في المرفق ألف للتقرير المرحلي السنوي الثالث للتنفيذ الطوعي للمعايير الطوعية غير الملزمة للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد من جديد على حق الدول في تنظيم ما تبذله من جهود للتنفيذ وفقاً لسياساتها وظروفها الوطنية؛

(ب) أشارت الدول إلى قيمة وضع برامج هادفة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواجهة التحديات التي تعترض التنفيذ أو لسدّ الثغرات في القدرات. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة الثغرات التقنية بين الدول والنظم الوطنية المتنوعة والخصوصيات الإقليمية لدى استخدام القائمة المرجعية الطوعية. وأقرت الدول أيضا بالتوجيهات المتعلقة بالتنفيذ التي قدمها تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021[46]، وأشارت كذلك إلى وجود موارد أخرى متاحة يمكن أن تساعد الدول في تطبيق القواعد والمعايير والمبادئ القائمة. وفي الوقت نفسه، أقرت الدول بأنه ما من حل واحد يناسب الجميع للتنفيذ؛

(ج) أشارت الدول إلى ولاية الفريق العامل الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75، وهي تشمل *في جملة أمور* أن "يواصل صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية"[47]؛

(د) بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكدت الدول من جديد أنه يمكن الاستمرار في وضع معايير إضافية مع مرور الوقت. وخلصت الدول أيضا إلى أن مواصلة وضع المعايير وتنفيذ المعايير القائمة لا يستبعد أحدهما الآخر، بل يمكن أن يجريا بالتوازي. وفي هذا الصدد، طُرحت أيضا مقترحات عدة لمعايير جديدة محتملة لا تزال قيد المناقشة من قبل الدول[48]؛

(44) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (ز).

(45) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، الفقرة 27.

(46) A/76/135.

(47) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (ي).

(48) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 31 (ك).

(هـ) واقترحت الدول أيضاً أن تواصل الآلية الدائمة المقبلة المناقشة بشأن إمكانية وضع معايير إضافية.

التوصيات

37 - **أن تواصل الدول المناقشات في الآلية الدائمة المقبلة بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

38 - **أن تواصل الدول، في الآلية الدائمة المقبلة، مناقشة وتحديث القائمة المرجعية الطوعية للإجراءات العملية لتطبيق المعايير الطوعية غير الملزمة للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو الوارد في المرفق ألف للتقرير المرحلي السنوي الثالث للفريق العامل تمهيدا لوضع صيغته النهائية، مع الاعتراف بأن من حق الدول أن تنظم جهودها التنفيذية وفقاً لسياساتها وظروفها الوطنية.**

دال - القانون الدولي

39 - خلال الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وكذلك في الاجتماعات المخصصة التي يعقدها الفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول، بعدما أعادت تأكيد الإطار التراكمي والآخذ بالتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت من جديد أيضا أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وضروري لصون السلام والأمن والاستقرار وإشاعة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المناقشات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[49].

40 - واسترشدت الدول، لدى إجراء هذه المناقشات المركزة، بالتوصية الواردة في التقرير المرحلي السنوي الأول بأن تشارك الدول في مناقشات مركزة بشأن مواضيع من القائمة غير الحصرية في الفقرات التالية[50]:

(أ) "يمكن للفريق العامل أن يجري مناقشات بشأن مواضيع محددة تتعلق بالقانون الدولي. وينبغي لهذه المناقشات أن تركز على تحديد مجالات التلاقي والتوافق. وتتضمن قائمة غير حصرية ومفتوحة بالمواضيع المقترحة من الدول لمواصلة مناقشتها تحت عنوان القانون الدولي ما يلي: كيفية انطباق القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومسألة السيادة؛ والتساوي في السيادة؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ والتسوية السلمية للمنازعات؛ ومسؤولية الدول وبذل العناية الواجبة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ومسألة ما إذا كانت هناك ثغرات في نقاط الفهم المشترك بشأن كيفية انطباق القانون الدولي؛ والمقترحات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام 2021 وموجز الرئيس في حال الانطباق"؛

(ب) أشار الفريق العامل إلى التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام 2021 وفي تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، على التوالي، على النحو التالي:

(49) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 35.

(50) التقرير المرحلي السنوي الأول، الفرع المتعلق بالقانون الدولي، أوصى باتخاذ الخطوة 2 التالية.

‘1’ ”طوال عملية الفريق العامل، شاركت الدول بصورة متسقة ونشطة، وأسفر ذلك عن تبادل غني جدا للآراء. ويتمثل جزء من قيمة هذا التبادل في أنه جرى طرح وجهات نظر متنوعة وأفكار جديدة ومقترحات هامة، حتى على الرغم من أن جميع الدول لم تتفق عليها بالضرورة، بما في ذلك إمكانية وضع التزامات إضافية ملزمة قانونا. وترد وجهات النظر المتنوعة في الموجز المرفق الذي أعده الرئيس بشأن المناقشات ومقترحات الصياغات المحددة في إطار بند جدول الأعمال ”القواعد والمعايير والمبادئ“. وينبغي مواصلة النظر في الآراء المذكورة في عمليات الأمم المتحدة المقبلة، بما في ذلك في الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75[51]“؛

‘2’ ”أشار الفريق إلى أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح. وهو يذكِّر بالمبادئ القانونية الدولية الراسخة، بما فيها مبادئ الإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز التي أشير إليها في تقرير عام 2015، حيثما انطبقت هذه المبادئ. وأقر الفريق بالحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأن كيف ومتى تنطبق هذه المبادئ على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشدد على أن التذكير بهذه المبادئ لا يضفي شرعية على نزاع ما أو يشجعه بأي حال من الأحوال“[52].

41 - وفي المناقشات المركزة التي أجراها الفريق العامل بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قامت الدول، *في جملة أمور*، بما يلي:

(أ) أعادت تأكيد مبدأي سيادة الدول والتساوي في السيادة[53]. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الدول من جديد أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية المنبثقة من السيادة تنطبق على قيام الدول بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى ولاياتها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل إقليمها. وتنطبق الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي على أنشطة الدول المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتمارس الدول ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل إقليمها من خلال *جملة أمور* منها وضع السياسات والقوانين وإنشاء الآليات اللازمة لحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليمها من التهديدات بتلك التكنولوجيا[54]؛

(ب) إعادة التأكيد على المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ”يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر“[55]؛ والمادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ”على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله أولاً وقبل كل شيء عن طريق

(51) تقرير الفريق العامل لعام 2021، الوثيقة A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 80.

(52) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 71 (و)، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76.

(53) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 37 (أ).

(54) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 71 (و)، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76.

(55) المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها"[56][57]؛

(ج) أكدت من جديد على الفقرة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[58]؛

(د) أكدت من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ عدم التدخل، يجب ألا تتدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[59]؛

(هـ) إضافة إلى ذلك أكدت أن السلوك المتبع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي لا يصل إلى مستوى انتهاك الحظر المفروض على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها قد يكون، حسب الظروف، مخالفاً لمبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي، مثل سيادة الدول أو حظر التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول[60].

42 - وأشارت الدول إلى أن المناقشات حول القانون الدولي تعمّقت بشكل كبير خلال سير أعمال الفريق العامل، ورحبت بالمشاركة الفعالة لعدد متزايد من الدول في هذه المناقشات. وفي هذه المناقشات، أعربت الدول عن آرائها، من دون المساس بمواقفها، بشأن جملة أمور منها السيادة، ومسؤولية الدول، وتوخّي العناية الواجبة، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك المقترحات الواردة في الفقرة 43 أدناه.

43 - وقدمت الدول أيضا مقترحات إضافية محددة وعملية المنحى بشأن القانون الدولي على النحو التالي:

(أ) أشارت الدول إلى المناقشات التي دارت حول القانون الدولي في الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة وكذلك في الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل بين الدورات، ورحبت كذلك باستمرار المشاركة الفعالة لعدد متزايد من الدول في هذه المناقشات. وواصلت الدول التنويه بأن هذه المناقشات بشأن القانون الدولي قد تعمقت بشكل كبير أثناء سير أعمال الفريق العامل، واقترحت أن تستمر هذه المناقشات في الاستفادة من الإحاطات التي يقدمها الخبراء، مثل لجنة القانون الدولي أو الأوساط الأكاديمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل والسياقات الوطنية[61]؛

(ب) أشارت الدول كذلك إلى أن تبادل الآراء والمواقف الوطنية بشأن القانون الدولي يمكن أن يسهم في بناء فهم مشترك لكيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشجعت الدولَ بقوة على مواصلة تبادل الآراء والمواقف الوطنية التي قد تشمل البيانات الوطنية وممارسات الدول بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك،

(56) المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(57) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 37 (ب).

(58) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 37 (ج).

(59) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، الوثيقة A/76/135، الفقرة 71 (ج)، القرار التوافقي للجمعية العامة 19/76؛ التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 37 (د).

(60) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 37 (هـ).

(61) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 38 (أ).

فإن الدراسات والآراء ذات الصلة التي يجريها الخبراء القانونيون الدوليون قد تساعد الدول أيضا على التوصل إلى تفاهمات مشتركة من هذا القبيل[62]؛

(ج) في هذا الصدد، رحبت الدول بتبادل الدول الطوعي للآراء والمواقف الوطنية بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولاحظت الدول وناقشت آراء مختلفة متاحة عبر الموقع الشبكي للفريق العامل بما يتماشى مع التوصيات ذات الصلة الواردة في التقارير المرحلية السنوية السابقة؛

(د) اعترافا بمبادرات بناء القدرات القائمة في مجال القانون الدولي، واصلت الدول التأكيد على الحاجة الملحة إلى استمرار جهود بناء القدرات هذه، لأهداف منها ضمان قدرة جميع الدول على المشاركة على قدم المساواة في وضع تفاهمات مشتركة بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واقترحت الدول بذل جهود بناء القدرات هذه وفقا لمبادئ بناء القدرات الواردة في الفقرة 56 من تقرير الفريق العامل لعام 2021 والتي أعيد تأكيدها مجددا في التقرير المرحلي السنوي الثاني، وهي يمكن أن تشمل ما يلي:

'1' حلقات عمل وتبادل لأفضل الممارسات على كل من الصعد الدولي والأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

'2' استحداث دورات ووحدات تدريس إلكترونية وحضورية بالإضافة إلى مكتبات الموارد على الإنترنت حول كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين إمكانية الوصول إليها وتعزيز المشاركة على نطاق أوسع، مع إبداء الاحترام الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

'3' تعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتكييف برامج بناء القدرات في مجال القانون الدولي في سياق المشهد الآخذ بالتطور لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'4' العمل في شراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ مبادرات بناء القدرات التي تلبي الاحتياجات المحلية وتستفيد من الخبرات الإقليمية.

(هـ) في إشارة إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل عند الاقتضاء، ناقشت الدول الحاجة إلى النظر في ما إذا كانت هناك أي ثغرات في كيفية تطبيق القانون الدولي الراهن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصلة النظر في وضع التزامات إضافية ملزمة قانونا[63].

(62) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 38 (ج).

(63) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 38 (هـ).

التوصيات

44 - **أن تواصل الدول المناقشات في الآلية الدائمة المقبلة حول كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

45 - **أن تشجِّع الدول على مواصلة تبادل آرائها ومواقفها الوطنية طوعا، والتي قد تشمل بيانات وطنية وممارسات الدول، بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويُطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة إتاحة هذه الآراء عبر الموقع الشبكي للآلية الدائمة المقبلة لتعود إليها جميع الدول.**

46 - **أن تواصل الدول التي في وسعها القيام بذلك، تقديم الدعم، بطريقة محايدة وموضوعية، لبذل جهود إضافية لبناء القدرات، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، في مجالات القانون الدولي، لكي تسهم جميع الدول في بناء فهم مشترك لكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتسهم في بناء توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي. إن تبذَل جهود بناء القدرات هذه وفقا لمبادئ بناء القدرات الواردة في الفقرة 56 من تقرير الفريق العامل لعام 2021 على النحو الوارد في التقرير المرحلي السنوي الثاني.**

هاء - تدابير بناء الثقة

47 - خلال الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة وكذلك في الاجتماعات المخصصة للفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول المناقشات بشأن تدابير بناء الثقة. وبعد تأكيد الدول من جديد على الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قُدمت مقترحات محددة وعملية المنحى بشأن تدابير بناء الثقة. وفي ما يلي قائمة غير حصرية بالمقترحات التي حظيت بمستويات متفاوتة من التأييد من الدول:

(أ) واصلت الدول التأكيد على أن تدابير بناء الثقة ضرورية لتعزيز الثقة المتبادلة وإمكانية التنبؤ بين الدول وللحد من التوترات وسوء الفهم وسوء التقدير. وشددت الدول أيضا على الروابط القائمة بين تدابير بناء الثقة والجوانب الأخرى لإطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[64]؛

(ب) واصلت الدول الإعراب عن تأييدها القوي والتزامها بالدليل العالمي لجهات الاتصال الذي عُمم في 9 أيار/مايو 2024. وأعربت الدول أيضا عن تقديرها لمواصلة اختبار "ping" على مدة ستة أشهر للدليل العالمي لجهات الاتصال الذي أطلقته الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأشارت الدول إلى أغراض ومبادئ الدليل العالمي لجهات الاتصال على النحو المبين في المرفق ألف من التقرير المرحلي السنوي الثاني[65]، مبينةً أيضاً أن الدليل العالمي يمكن أن يدعم المضي في تدابير بناء الثقة بشكل عام. وشددت الدول على ضرورة مواصلة تطوير وتفعيل الدليل العالمي وأعربت عن دعمها للانتقال السلس بالدليل العالمي من تحت رعاية الفريق العامل إلى الآلية الدائمة المقبلة؛

(64) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 42 (أ).

(65) A/78/265.

(ج) واصلت الدول تسليط الضوء على ضرورة اتباع نهج الخطوة خطوة في وضع الدليل العالمي لجهات الاتصال تحت رعاية الآلية الدائمة المقبلة استناداً إلى الخبرة المكتسبة من تفعيله. وعلى سبيل الأولوية، تم تشجيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بالفعل على تسمية جهات اتصال وطنية في أقرب وقت ممكن. ومن شأن تدابير من قبيل التوعية بأهمية جهات الاتصال لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياق السياسي الوطني وبناء القدرات المحدد الأهداف أن تسهم في ضمان قيام أكبر عدد ممكن من الدول بتسمية جهات اتصال للدليل العالمي[66]. وفي سياق المناقشات التي دارت في الفريق العامل، تم تشجيع الدول التي في وسعها تقديم الدعم إلى جهات الاتصال من البلدان النامية لحضور اجتماعات جهات الاتصال في إطار الآلية الدائمة المقبلة، على القيام بذلك. وشددت الدول على أن من الضروري بناء القدرات الشاملة من أجل ضمان أن تكون جميع الدول قادرة على المشاركة بشكل مجدٍ في الدليل العالمي؛

(د) أكدت الدول على الدور الهام لتدابير بناء الثقة في حماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات واقترحت مواصلة درس تدابير محددة حول كيف يمكن استخدام تدابير بناء الثقة في حال حصول حوادث خطيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطال البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات؛

(هـ) أخذت الدول علما بـ "نموذج الإبلاغ – مثال مقدم من الأمانة العامة عملا بالوثيقة A/79/214" الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأعربت فيه عن استعدادها لمواصلة مناقشة هذا النموذج وتطويره في الآلية الدائمة المقبلة. وفي الوقت نفسه، أشارت الدول أيضا إلى أن استخدام هذه النماذج ينبغي أن يكون مرنا وطوعيا لئلا يشكل عبئا لا داعي له على استخدام الدليل العالمي لجهات الاتصال، لا سيما في الحالات الطارئة. واقترحت الدول أنه يمكن وضع مزيد من التوجيهات بشأن نوع المعلومات التي يمكن تبادلها بين جهات الاتصال تيسيرا لتواصل مثمر. وفي هذا الصدد، شددت الدول أيضاً على أنه ينبغي للطلبات التقنية المقدمة من خلال الدليل العالمي أن تكون واقعية وموضوعية بطبيعتها؛

(و) أشارت الدول إلى تمرين المحاكاة الذي نظمه رئيس الفريق العامل في 10 و 11 ومن 17 إلى 18 آذار/مارس 2025، في شراكة مع الدول المهتمة وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات[67]؛

(ز) شددت الدول على أهمية تشجيع تنفيذ "القائمة الأولية لتدابير بناء الثقة العالمية الطوعية" الواردة في المرفق باء للتقرير المرحلي السنوي الثالث. وفي هذا الصدد، شجعت الدول على القيام بخطوات عملية لتنفيذ تدابير بناء الثقة بما في ذلك تشجيع الحوار بين الدول بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة؛ التبادل الطوعي للمعلومات على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛ وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(66) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 42 (ج).

(67) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 46.

(ح) واصلت الدول الاقتراح بأن تبادل الآراء الوطنية بشأن المفردات والمصطلحات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يعزز الشفافية والتفاهم بين الدول. ويمكن للدول أن تواصل تبادل وجهات نظرها بشأن هذه المفردات والمصطلحات التقنية[68]؛

(ط) اقتُرح أن تتضمن جوانب بناء الثقة استمرار التواصل مع الأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء[69]؛

(ي) واصلت الدول التأكيد على أن الفريق العامل يعمل هو نفسه كتدبير هام لبناء الثقة، وأنه يوفر منتدى لمناقشة القضايا التي يوجد اتفاق بشأنها والقضايا التي لم يتم الاتفاق عليها بعد[70]. وفي هذا الصدد، سلطت الدول الضوء على أن الآلية الدائمة المقبلة يمكن أن تكون، على غرار ذلك، بمثابة تدبير لبناء الثقة ومنصة يُنطلَق منها لتنفيذ تدابير بناء الثقة؛

(ك) أكدت الدول من جديد على التقدم المحرز في وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة في الفريق العامل ولا سيما القائمة الأولية للتدابير العالمية الطوعية الثمانية لبناء الثقة بصيغتها المعتمدة في التقرير المرحلي السنوي الثالث. وأكدت الدول من جديد أهمية مواصلة المناقشات بشأن وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة في الآلية الدائمة المقبلة، وأخذت علماً في هذا الصدد بالمقترحات التي طُرحت، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير وصول جميع الدول إلى منتجات وأدوات أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصيات

48 - **أن تواصل الدول المناقشات في الآلية الدائمة المقبلة حول كيفية تطوير وتنفيذ تدابير بناء الثقة.**

49 - **أن تستمر الدول في مواصلة تطوير وتفعيل الدليل العالمي لجهات الاتصال في الآلية الدائمة المقبلة، وفي هذا الصدد، تواصل الدول مناقشة سبل تحسين عمل الدليل العالمي وهي تشجَّع على المشاركة بنشاط في اختبارات ping التي تجرى كل ستة أشهر لجهات الاتصال على النحو المتوخى في المرفق ألف للتقرير المرحلي السنوي الثاني. وتُشجَّع الدول التي لم تسمِّ جهات اتصال وطنية إلى الدليل العالمي لجهات الاتصال، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.**

50 - **أن يُطلب من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إجراء تمارين محاكاة منتظمة في شكل مختلط، بدعم من الدول المهتمة وفي شراكة مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة حسب الاقتضاء.**

51 - **أن تواصل الدول مناقشة "نموذج التواصل - نموذج مقدم من الأمانة العامة عملا بالوثيقة A/79/214"[71] الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة كأداة طوعية لتيسير التواصل بين جهات الاتصال وإجراء مزيد من المناقشات بشأن نماذج أخرى.**

(68) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 42 (و).

(69) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 42 (ز).

(70) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 42 (ح).

(71) متاح عبر الموقع الشبكي للفريق العامل.

52 - **أن تشجِّع الدول على أن تواصل، على أساس طوعي، تبادل الآراء الوطنية بشأن المفردات والمصطلحات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الشفافية والتفاهم بين الدول**[72].

واو - بناء القدرات

53 - خلال الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة وكذلك في الاجتماعات المخصصة للفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول المناقشات بشأن بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وفي هذه الدورات، واصلت الدول تبادل الخبرات الوطنية وورقات العمل في مجال التعاون الدولي وبناء القدرات، إلى جانب المبادرات الثنائية والإقليمية والعالمية الجارية لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وأكدت الدول من جديد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدمت مقترحات محددة وعملية المنحى بشأن بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وفي ما يلي قائمة غير حصرية بالمقترحات التي حظيت بمستويات متفاوتة من التأييد من الدول:

(أ) بعدما أشارت الدول إلى مبادئ بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأكدتً من جديد على المبادئ على النحو المعتمد في تقرير الفريق العامل لعام 2021 والواردة في التقرير المرحلي السنوي الثاني، واصلت تسليط الضوء على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتعميم هذه المبادئ عند برمجة بناء القدرات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، واصلت الدول تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز جهود بناء القدرات المراعية للمنظور الجنساني، من خلال أمور منها إدماج منظور جنساني في السياسات الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات، فضلا عن إعداد قوائم مرجعية أو استبيانات لتحديد الاحتياجات والثغرات في هذا المجال[73]؛

(ب) بعدما أكدت الدول على أنه ما من حل واحد يناسب الجميع في مجال بناء القدرات، ارتأت أنه يمكن تعزيز الجهود المصممة خصيصا لتلبية احتياجات الدولة المستفيدة في مجال بناء القدرات، والتي قد تشمل نقل المعارف والمهارات والتكنولوجيا، بشروط متفق عليها، من خلال تقييم الدولة لوضعها الحالي لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني. ومن شأن هذه التدابير أن تتيح تحديد الثغرات، فضلاً عن المساعدة في وضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق نحو مراعاة الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتزام به. كما شددت الدول على ضرورة تحسين توفُّر بناء القدرات بما يتجاوز الموظفين التقنيين ليشمل صانعي السياسات والمعلمين وأجهزة إنفاذ القانون، فضلاً عن البرامج القيادية في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف القادة المجتمعيين وكبار المسؤولين وصانعي القرار على الصعيد الوطني[74]. وفي هذا الصدد، أشادت الدول ببرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة وسنغافورة في المجال السيبراني باعتباره مبادرة مفيدة تحقيقا لهذا الهدف. وفي الوقت نفسه، سلطت الدول الضوء على ضرورة تكوين فهم أفضل عبر المجالات السياساتية والتشغيلية والتقنية والقانونية والدبلوماسية لدعم صنع القرار والسياسات؛

(72) التقرير المرحلي السنوي الثاني، الفقرة 42.

(73) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (أ).

(74) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (ب).

(ج) شـــددت الدول على أن تركيز جهود بناء القدرات على تعزيز الموارد البشـــرية والقدرات المؤسسية والبنية التحتية من شأنه أن يضمن الاستدامة ويبني مرونة طويلة الأجل في قدرات الدولة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، لا سيما بالنسبة إلى الدول التي لديها حالياً بنية تحتية وخبرة محدودتان في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات. واقترحت الدول أيضـا، عند الاقتضـاء، التوحيد الطوعي للمناهج الدراسية أو نطاق برامج بناء القدرات التقنية في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات من أجل ضـمان بلوغ مسـتوى الخبرة نفسـه من جانب الدول المشـمولة بالبرامج. واقترحت الدول كذلك أن من شـأن اتّباع نهج تعاوني في بناء القدرات، بما في ذلك التصـــميم المشـــترك لأنشـــطة بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، أن يبني الثقة ويضـمن أن تكون الأنشـطة مصـممة لتتناسـب خصـيصـاً واحتياجات المســتفيدين. وواصـــلت الدول التشـــديد على قيمة التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودون الإقليمي والإقليمي، الذي لا يُراد به أن يحل محل التعاون فيما بين بلدان الشـــمال والجنوب بل أن يكون مكمِّلا له[75]. وأكدت الدول من جديد على الإســـهامات القيّمة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات وشـجعت على توسـيع نطاق هذه الآليات، التي تكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا تحل محله، بما يراعي الخبرات والخصوصيات المشتركة؛

(د) رأت الدول أن في الإمكان وضع برامج إرشاد، مثل تقديم المشورة التقنية المستمرة، بحيث تكون مكمِّلا طويل الأجل لبرامج التدريب. ويمكن توجيه هذه البرامج الإرشـــادية نحو تعزيز الخبرة الفنية، بما في ذلك داخل أفرقة التصـدي للطوارئ الحاسـوبية أو أفرقة الاسـتجابة لحوادث أمن الفضـاء الإلكتروني، في مواضـــيع مثل التحليل الجنائي وإدارة الحوادث والاســـتجابة لها بغية تعزيز التأهب لمواجهة التهديدات الآخذة بالتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الصـــدد، اقترحت الدول أيضـــا تعزيز التعاون بين أفرقة التصـــدي للطوارئ الحاسـوبية وأفرقة الاسـتجابة لحوادث أمن الفضـــاء الإلكتروني بما في ذلك، عند الاقتضـاء، من خلال تحسـين تبادل المعلومات وبرامج التدريب المشـتركة وترتيبات المسـاعدة المتبادلة، مع تقديم دعم خاص إلى أفرقة البلدان النامية. واقترحت الدول أيضاً أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الوصول إلى الأدوات والموارد التي قد تمكّنها من كشف تهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو درئها أو مواجهتها؛

(هـ) ناقشـــت الدول التقرير الأولي[76] الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يحدد اقتراحا لتطوير وتفعيل بوابة عالمية مخصـــصـــة للتعاون وبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات (البوابة العالمية). ومع مراعاة الفقرة 50 (ج) من التقرير المرحلي السنوي الثالث، واصلت الدول مناقشـــة أن تكون هذه البوابة العالمية أســـاســـا بمثابة: (أ) الموقع الشـــبكي الرســـمي للآلية الدائمة المقبلة؛ (ب) موقعا مركزيا يوفر معلومات عملية عن المناســـبات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات يهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للدول؛ و (ج) منصة لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وبناء القدرات. كما يمكن تيســير الوصــول إلى الدليل العالمي لجهات الاتصــال من خلال البوابة العالمية. وينبغي تطوير البوابة العالمية بمرور الوقت بما يلبي احتياجات الدول؛

(و) رحبت الدول باقتراح وضـــع فهرس لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات على أســـاس الاحتياجات لمســـاعدة الدول على تحديد احتياجات بناء القدرات، والوصـــول إلى

(75) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (ب).

(76) A/AC.292/2025/1.

المعلومات المتعلقة بكيفية التقدم بطلبات لبرامج بناء القدرات. وأشارت الدول إلى أن هذا الفهرس سيكون أداة مفيدة للمساعدة في الحد من التداخل أو الازدواجية في جهود بناء القدرات. ويمكن دمج هذا الفهرس ضمن البوابة العالمية[77]؛

(ز) قدمت الدول مقترحات أخرى بشأن مبادرات لدعم بناء القدرات، بما في ذلك أداة رقمية لدعم تنفيذ الدول على الصعيد الوطني للمعايير الطوعية غير الملزمة للسلوك المسؤول للدول، بما في ذلك تنفيذ القائمة المرجعية للمعايير، ويمكن أيضا إدماجها في البوابة العالمية إذا ما وافقت الدول على ذلك؛

(ح) أخذت الدول علما بالتقرير الأولي الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يورد الخطوط العريضة لاقتراح لتطوير وتفعيل صندوق تبرعات للأمم المتحدة[78]، والاستفادة إلى أقصى حد من المبادرات القائمة لدعم مشاركة البلدان النامية في الآلية الدائمة المقبلة واحتياجات الدول لبناء قدراتها في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من دون تكرار اختصاصات الصناديق القائمة؛

(ط) واصلت الدول تسليط الضوء على أن المائدة المستديرة العالمية الرفيعة المستوى حول بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، التي عُقدت لأول مرة في 10 أيار/مايو 2024 في نيويورك، حملت معها قيمة مضافة إلى مناقشات الفريق العامل من خلال رفع مستوى التوعية بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وأسهمت في الوقت نفسه حلقاتُ النقاش مع الممارسين في مجال بناء القدرات في تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن قضايا بناء القدرات العملية المنحى. واقترحت الدول مواصلة عقد موائد مستديرة مماثلة حول بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي بتمثيل من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى أو خبراء حكوميين وغير حكوميين ذوي صلة على أساس منتظم[79] تحت رعاية الآلية الدائمة المقبلة؛

(ي) سلّمت الدول بأن الفريق العامل هو بمثابة منبر شامل لتبادل الآراء والأفكار المتعلقة بجهود بناء القدرات بشأن أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بشأن أفضل السبل للاستفادة من المبادرات القائمة من أجل دعم الدول في تنمية القوة والقدرة المؤسسية اللازمتين لتنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأقرت الدول بأن الفريق العامل كان منبراً مفيداً لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك لمواصلة العمل على تطوير آليات تعاونية تواجه التهديدات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلّمت بالحاجة إلى مواصلة هذا العمل في الآلية الدائمة المقبلة؛

(ك) في إمكان الدول، عن طريق الآلية الدائمة المقبلة، أن تواصل تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول والأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وسلطت الدول الضوء أيضا على إمكانية إشراك الشباب في عمل الفريق العامل. وأشارت الدول إلى أن أطرافا مهتمة وجهات معنية أخرى، بينها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، تؤدي بالفعل دوراً هاماً من خلال الشراكات مع الدول بما في ذلك لأغراض التدريب

(77) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (د).

(78) A/AC.292/2025/2.

(79) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (هـ).

والبحث. ويمكن للأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، البناء على ما يتم القيام به في الفريق العامل بشأن بناء القدرات وكذلك تقديم تعليقات بشأن هذه الجهود[80]. وأقرت الدول بالاحتياجات المتنوعة للدول في مجال بناء القدرات، كما أقرت ببرامج بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها مجموعة واسعة من الدول والجهات المعنية، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. كما أشادت الدول بزمالة المرأة في الأمن الدولي والفضاء السيبراني لتمكين مزيد من النساء من المشاركة المجدية في أعمال الفريق العامل، وكذلك ببرنامج رعاية مندوبي الفريق العامل لتمكين مزيد من الممثلين من المشاركة المجدية في أعمال الفريق العامل؛

(ل) أكدت الدول من جديد أن بناء القدرات قضية تتقاطع مع ولاية الفريق العامل وتتطلب مواصلة مناقشات مركَّزة ضمن الآلية الدائمة المقبلة، لا سيما بالنظر إلى قيمتها في التوعية وتيسير التفاهمات المشتركة بشأن إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصيات

54 - **أن تواصل الدول المناقشات بشأن جهود بناء القدرات في الآلية الدائمة المقبلة.**

55 - **أن تعقد الدول اجتماعات مائدة مستديرة عالمية منتظمة، بما في ذلك اجتماعات رفيعة المستوى عند الاقتضاء، بشأن بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت رعاية الآلية الدائمة المقبلة بما يتيح إجراء مناقشات استراتيجية وعملية المنحى بشأن بناء القدرات في سياق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن تشمل اجتماعات المائدة المستديرة العالمية هذه مناقشات على المستوى التقني بين الممارسين بمجال بناء القدرات، وممثلي الدول المهتمة، والأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وأن تشجَّع الدول القادرة على تقديم الدعم للممثلين والخبراء من البلدان النامية لحضور اجتماعات المائدة المستديرة، على القيام بذلك.**

56 - **أن تستحدث الدول بوابة عالمية مخصصة للتعاون وبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج نموذجي تدريجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أولاً تطوير البوابة لتعمل كمنصة إلكترونية لدعم الآلية الدائمة المقبلة. وأن تطلب الدول من الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم مستجدات إنشاء البوابة وتفعيلها قبل انعقاد الدورة العامة الموضوعية الأولى للآلية الدائمة المقبلة.**

57 - **أن تشجَّع الدول على مواصلة دعم البرامج الرامية إلى تيسير مشاركة المندوبين في أعمال الآلية الدائمة المقبلة، بما في ذلك برنامج رعاية المندوبين الحالي، وزمالة المرأة في الأمن الدولي والفضاء السيبراني، في أعمال الآلية الدائمة المقبلة.**

(80) التقرير المرحلي السنوي الثالث، الفقرة 50 (ح).

58 - **أن تواصل الدول المناقشات في الآلية الدائمة المقبلة بشأن التقرير الأولي الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يحدد الخطوط العريضة لاقتراح يدعو إلى تطوير وتفعيل صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة لدعم بناء قدرات الدول في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها**[81].

59 - **أن تشجِّع الدول التي في وسعها مواصلة دعم برامج بناء القدرات، على القيام بذلك، بما في ذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة والجهات المعنية، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وأن تُشجِّع الدول على أن تضمن تلبية برامج بناء القدرات هذه للاحتياجات والأولويات المحددة للبلدان النامية على نحو يتماشى مع مبادئ بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصيغتها المعتمدة في تقرير الفريق العامل لعام 2021 والواردة في التقرير المرحلي السنوي الثاني.**

زاي - الحوار المؤسسي المنتظم

60 - خلال الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة وكذلك في الاجتماعات المخصصة للفريق العامل بين الدورات، واصلت الدول المناقشات بشأن الحوار المؤسسي المنتظم، وأكدت من جديد التزامها بانتقال سلس من الفريق العامل إلى الآلية الدائمة المقبلة لضمان الاستمرارية في مناقشات الدول بشأن القضية الهامة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

61 - وسيجرى تفعيل الآلية الدائمة المقبلة وفقاً للمرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها 237/79، الذي يحدد مبادئها التوجيهية؛ ومهامها ونطاقها؛ وهيكلها؛ وطرائق عملها؛ والنهج المتبع في اتخاذ القرار.

62 - وواصلت الدول المناقشات بشأن العناصر الإضافية، وفقاً للفقرة 59 من التقرير المرحلي السنوي الثالث. وفي هذا الصدد، نظرت الدول في الورقة المعنونة "عناصر إضافية للآلية الدائمة العملية المنحى والمفتوحة العضوية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" واقترحتها، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

التوصيات

63 - **عملاً بقرار الجمعية العامة 237/79، توافق الدول على العناصر الإضافية المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير من أجل ضمان انتقال سلس وهادئ من الفريق العامل إلى الآلية الدائمة المقبلة الأحادية المسار.**

(81) A/AC.292/2025/2.

المرفق الأول

عناصر إضافية للآلية العالمية تتعلق بالتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وبتشجيع السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 - تحدد هذه الورقة عناصر إضافية لإنشاء الآلية العالمية للأمم المتحدة التي تتسم بالشمولية والعالمية في طبيعتها، بشأن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وتشجيع السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في أعقاب اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (الفريق العامل). وتكمّل هذه العناصر الإضافية "عناصر الآلية الدائمة العملية المنحى المفتوحة العضوية المعنية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" المتفق عليها في المرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث للفريق العامل (A/79/214) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 237/79.

2 - وترد العناصر الإضافية في هذه الورقة وفقا للفقرة 59 من التقرير المرحلي السنوي الثالث وهي تدعو الدول إلى "أن تقدم توصيات في التقرير النهائي للفريق العامل الذي سيُعتمد في تموز/يوليه 2025 بشأن: (أ) طرائق مشاركة الأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، في الآلية العالمية؛ (ب) الأفرقة المواضيعية المخصصة للآلية العالمية؛ و (ج) عناصر أخرى حسب الاقتضاء".

3 - وستُنشأ الآلية العالمية وفقاً للمرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث، وهي العناصر المتعلقة بالمبادئ التوجيهية؛ المهام والنطاق؛ الهيكل؛ الطرائق؛ واتخاذ القرار بالاقتران مع العناصر الإضافية الواردة في هذا المرفق. وستشكل هذه العناصر مجتمعةً الأساس لتفعيل الآلية العالمية وتحقيق انتقال سلس وهادئ.

العناصر الإضافية المتعلقة بالهيكل، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية المخصصة

4 - سينفَّذ عمل الآلية العالمية بطريقة متسقة ومنسقة. وفي هذا الصدد، فإن أعمال الدورات العامة الموضوعية أو الأفرقة المواضيعية المخصصة أو الاجتماعات المخصصة لما بين الدورات أو مؤتمرات الاستعراض أو أي اجتماعات أخرى تعقد في أي شكل من الأشكال، ستكون متآزرة وتتجنب الازدواجية في المناقشات.

5 - وستُنظم أعمال الدورات العامة الموضوعية وفقاً للركائز الخمس لإطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6 - وسيهدف عمل الأفرقة المواضيعية المخصصة إلى البناء على المناقشات في الدورات العامة الموضوعية واستكمالها من خلال إتاحة الفرصة لإجراء مناقشات أكثر تفصيلاً وذات منحى عملي بالاعتماد على الركائز الخمس للإطار، بما يتماشى مع وظائف الآلية العالمية ونطاقها المتفق عليها.

7 - وستتكون الآلية العالمية من الفريقين المواضيعيين المخصصين التاليين:

- **فريق مواضيعي مخصص متكامل وموجه نحو السياسات وشامل لعدة قطاعات يستند إلى الركائز الخمس للإطار لمواجهة تحديات محددة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي من أجل إشاعة بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة ومتاحة للجميع وسلمية وقابلة للتشغيل المتبادل**، بمشاركة جهات عدة بينهم الخبراء التقنيون وغيرهم من الجهات المعنية. (الفريق الأول)
- **فريق مواضيعي مخصص متكامل وموجه نحو السياسات وشامل لعدة قطاعات يستند إلى الركائز الخمس للإطار للتعجيل في بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،** بمشاركة جهات عدة بينهم خبراء وممارسون وغيرهم من الجهات المعنية في مجال بناء القدرات. (الفريق الثاني)

8 - ويمكن أن تسلك اجتماعات كل فريق مواضيعي مخصص المسار التالي: (أ) إحاطات يقدمها خبراء من مجموعة الخبراء الذين ترشحهم الدول؛ (ب) وقت مخصص للمناقشات المركزة على جدول أعمال متناوب يتناول قضايا محددة بينها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد الاحتياجات لبناء القدرات، وتيسير الشراكات في هذا الصدد؛ و (ج) عرض المستجدات ومشاريع توصيات بشأن التدابير العملية المنحى التي من الممكن اتخاذها. ولضمان إجراء مناقشات مركزة، سيعدّ رئيس الآلية العالمية أسئلة إرشادية قبل كل اجتماع من اجتماعات الفريقين المواضيعيين المخصصين، ويشجع الوفود على التطرق إليها.

9 - وسيواصل الفريقان المواضيعيان المخصصان المحددان أعلاه عملهما حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، على أن يبت المؤتمر الاستعراضي بعد ذلك في عدد ونطاق الأفرقة المواضيعية المخصصة التي من المقرر أن تُعقد خلال السنوات الأربع اللاحقة.

10 - وتيسيرا لمشاركة شاملة للجميع، ستُعقد كل اجتماعات الأفرقة المواضيعية المخصصة في شكل مختلط، مع تشجيع قوي للمشاركة الحضورية. كما سيجرى بث اجتماعات الأفرقة المواضيعية المخصصة عبر التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة. ووفقًا لممارسات الأمم المتحدة، تُعتبر الاجتماعات المختلطة غير رسمية.

11 - وإضافة إلى الفريقين المواضيعيين المخصصين المحددين أعلاه، يمكن للآلية العالمية أيضاً أن تنشئ أفرقة مواضيعية محددة مخصصة إضافية للمشاركة في مناقشات مركزة، وكذلك أن تجري مناقشات مائدة مستديرة حول مواضيع محددة، حسب الاقتضاء، وفقاً لطرائق اتخاذ القرارات التي اعتُمدت في المرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث.

12 - ووفقاً للاتفاق بين الدول على أن "تقدم الأفرقة المواضيعية المخصصة تقاريرها إلى الجلسات العامة الموضوعية مشفوعة بمستجدات وتوصيات"، سيقدم ميسرو الفريق المواضيعي المخصص المستجدات إلى الآلية العالمية في دوراتها العامة الموضوعية بشأن عمل الفريق المواضيعي المخصص لكل منهم. كما يمكن لميسري الأفرقة المواضيعية المخصصة، بالتشاور مع الدول، أن يحيلوا مشاريع توصيات عملية المنحى، إن وجدت، إلى الآلية العالمية في دوراتها العامة الموضوعية لتنظر فيها الدول، وفقاً لطرائق اتخاذ القرارات على النحو المعتمد في المرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث.

13 - ولضمان انتقال سلس إلى الآلية العالمية وتماشياً مع الفقرة 16 من المرفق جيم للتقرير المرحلي السنوي الثالث، ستُعقد الدورة التنظيمية في تاريخ أقصاه آذار/مارس 2026.

14 - وستجتمع الآلية العالمية مرتين سنوياً، مع تخصيص أسبوع واحد لاجتماعات الأفرقة المواضيعية المخصصة وأسبوع واحد لاجتماعات الدورات العامة الموضوعية.

العناصر الإضافية المتعلقة بطرائق مشاركة الأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية

15 - ستعتمد الآلية العالمية الطرائق التالية بشأن مشاركة الأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية:

(أ) تلتزم الدول الأعضاء في الآلية العالمية بالعمل مع الأطراف المهتمة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية (من الآن فصاعداً "الجهات المعنية") بطريقة منهجية ومستدامة وموضوعية؛

(ب) تبلغ المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996 أمانةَ الآلية العالمية برغبتها في الحصول على الاعتماد للمشاركة في الجلسات العامة الموضوعية والمؤتمرات الاستعراضية للآلية العالمية؛

(ج) وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ينبغي أيضا للجهات المعنية ذات الصلة والمختصة بمجال عمل الآلية العالمية وبغرضها أن تبلغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة عن طريق تقديم معلومات عن غرض المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بالآلية العالمية. وبناءً على ذلك، يُصار إلى اعتماد هذه المنظمات، على أساس عدم الاعتراض، للمشاركة في الدورات العامة الموضوعية والمؤتمرات الاستعراضية للآلية العالمية. وبمجرد الحصول على الاعتماد، يظل الاعتماد ساريا طوال كل دورة ممتدة على خمس سنوات من دورات الآلية العالمية. ويمكن تقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة العامة خلال مهلة سنوية تحددها الأمانة العامة. وستحدَّد المهلة السنوية قبل وقت كافٍ من انعقاد كل دورة عامة موضوعية أو مؤتمر استعراضي لإتاحة الوقت الكافي للدول للنظر في الطلبات وضمان الاعتماد في الوقت المناسب؛

(د) ستتمكن الجهات المعنية المعتمدة من حضور الدورات العامة الموضوعية والمؤتمرات الاستعراضية للآلية العالمية، والإدلاء ببيانات شفهية خلال الجلسات المخصصة للجهات المعنية. ويجوز أيضاً السماح لها بالإدلاء ببيانات شفهية بعد الدول، رهناً بتوفر الوقت وحسبما ما يرتئيه الرئيس، في الدورات العامة الموضوعية والمؤتمرات الاستعراضية؛

(هـ) تشجَّع الدول الأعضاء على استخدام آلية عدم الاعتراض بحصافة، مع مراعاة مبدأ استيعاب الجميع؛

(و) في حال وجود اعتراض على جهة معنية، تبلغ الدولةُ العضو المعترضة رئيسَ الآلية باعتراضها وتوافيه، طوعا، بالاعتبارات العامة التي استندت إليها في اعتراضاتها. ويعمل الرئيس، مسترشداً بمبادئ الشمولية والشفافية، على تعميم أي معلومات ترده على جميع الدول الأعضاء، ويجري مشاورات غير رسمية، حسب الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بشأن الاعتراض الذي أُعربَ عنه بهدف معالجة

الشواغل وتيسير الاعتماد حيثما أمكن. وبعد اختتام فترة المشاورات غير الرسمية، يطلع الرئيس جميعَ الدول الأعضاء على المستجدات في الدورة العامة الموضوعية اللاحقة ويسمح بتبادل للآراء، عند الاقتضاء؛

(ز) بناءً على المشاورات غير الرسمية، وفي حال وجود توافق على القيام بذلك، يجوز للرئيس أن يطرح على الآلية العالمية قراراً لتأكيد اعتماد بعض أو جميع الجهات المعنية التي كانت موضع اعتراض في البداية. وفي حال عدم التوصل إلى توافق عندئذ، يواصل الرئيس إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية، حسب الاقتضاء؛

(ح) يجوز للجهات المعنية أن تقدم إسهامات خطية لنشرها على الصفحة الشبكية للآلية العالمية؛

(ط) تذكَّر الجهات المعنية بأن مشاركتها في عمل الآلية العالمية هي ذات طابع استشاري بحت بهدف مساعدة الدول وتوفير المعلومات لها في عملها بشكل بنّاء تبعاً لمجالها و/أو خبرتها التقنية. وتشارك الجهات المعنية بطريقة تقنية وموضوعية، وتقدم إسهامات تتعلق مباشرة بالمسائل المحددة المطروحة في الاجتماع الذي تسهم فيه. وتمتنع الجهات المعنية عن تسييس القضايا، وتظل إسهاماتها ذات طابع غير سياسي. ويسعى رئيس الآلية العالمية إلى ضمان التقيد بهذه المبادئ التوجيهية؛

(ي) تشدد الدول الأعضاء على أهمية تيسير المشاركة الشاملة للجميع من خلال ضمان مشاركة الجهات المعنية المتنوعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، وتشجع الدولَ الأعضاء والجهات المعنية التي في وسعها إنشاء ودعم برامج رعاية لتيسير مشاركة الجهات المعنية من البلدان النامية، على القيام بذلك؛

(ك) ينظم رئيس الآلية العالمية اجتماعات تشاورية غير رسمية و/أو افتراضية مع جميع الجهات المعنية المهتمة خلال فترة ما بين الدورات، استناداً إلى الممارسة المتبعة في الفريق العامل السابق؛

(ل) الآلية العالمية هي عملية حكومية دولية يكون فيها التفاوض واتخاذ القرارات من الصلاحيات الحصرية للدول الأعضاء؛

(م) لا تشكل طرائق عمل هذه الآلية العالمية في أي حال من الأحوال سابقةً لأي عملية أخرى للأمم المتحدة.